قواعد الإجراءات الخاصة بمنح تصريح الإقامة الخماسية
للمودعين والمستثمرين الأجانب

استنادا إلى الفقرة (٨) من قرارات الاجتماع الرابع عشر للمجلس الأعلى للتنسيق الاقتصادي بتاريخ ٢-١٠-٢٠١٨ والقرار رقم ٤٣٧٧٢/ت٥٦١٨١ بتاريخ ٦ - ٧-٢٠١٩ لمجلس الوزراء، تم إقرار قواعد الإجراءات الخاصة بمنح تصريح الإقامة الخماسية للرعايا الأجانب بغرض تشجيع الاستثمار الأجنبي وجذب الموارد المالية الأجنبية وذلك على النحو التالي:

أ. العموميات:

المادة ١. التعريفات: في هذا النص، تمثل المفردات المذكورة أدناه بديل العبارات المشروحة أمامها:

الهيئة: هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الإيرانية.

البنك المركزي: البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

اللجنة: "اللجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات" بوزارة الداخلية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة "للجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات" بوزارة الداخلية.

المستثمر: الرعايا الأجانب الذين يستثمرون في الدولة وفق الإجراءات الواردة في هذه القواعد مع مراعاة قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية وأنظمتها.

المودع: الرعايا الأجانب الذين يقومون بإيداع ودائع طويلة الأجل بالعملات الأجنبية في البنوك والمؤسسات الائتمانية غير المصرفية والمرخصة من قبل البنك المركزي وذلك وفق الإجراءات الواردة في هذه القواعد مع مراعاة قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية وأنظمتها.

تصريح الإقامة الخماسية: تصريح يتم اعتماده من قبل اللجنة المعنية بالإقامة بوزارة الداخلية ويصدر عن قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة إزاء طلبات الإقامة المقدمة من الرعايا الأجانب وذلك وفق الإجراءات الواردة في هذه القواعد.

المادة الثانية: تكون فترة الإيداع أو الاستثمار في الحد الأدنى فترة تصريح الإقامة نفسها وتكون قابلة للتمديد وفق قواعد الإجراءات هذه.

ب. مراحل دراسة الطلبات والمستندات المستلمة:

المادة ٣. من أجل النظر والبت في طلبات إصدار تصريح الإقامة الخماسية، تتولى اللجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات مسؤولية دراسة الطلبات المقدمة وذلك بحضور ممثلي الهيئة والبنك المركزي.

المادة ٤. من أجل الاستفادة من المزايا التي تقررها قواعد الإجراءات هذه، يجب على مقدم الطلب تعبئة الاستمارات ذات الصلة وإرسالها مرفقة بالمستندات المطلوبة إلى البعثات السياسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية خارج البلاد أو مباشرة إلى الهيئة والأمانة العامة. بعد استلام الاستمارات والمستندات المطلوبة والتحقق من صحتها، سترسل وزارة الشؤون الخارجية المستندات المذكورة أعلاه مرفقة برأيها إلى أمانة اللجنة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل مع إبلاغ مقدم الطلب بحالة طلبه لأجل متابعة الأمر.

الملاحظة ١. يمكن الحصول على الاستمارات المطلوبة من خلال مواقع وزارة الشؤون الخارجية، والهيئة، والبنك المركزي والأمانة العامة.

الملاحظة ٢. بإمكان الهيئة، حسب مقتضى الحال وفي سياق تعهيد الأمور وتسهيلها، أن تفوض تنفيذ قواعد الإجراءات هذه وتقديم الخدمات الضرورية للرعايا الأجانب في داخل البلاد وخارجها إلى الشركات والمؤسسات المختصة، بالتنسيق مع الهيئة ووزارة الشؤون الخارجية.

المادة ٥. على اللجنة أن تدرس الطلب المقدم وتبدي رأيها بشأنه خلال شهر واحد وتبلغ مقدم الطلب والهيئة نتيجة الدراسة سواء إذا تمت الموافقة عليه أم لا.

الملاحظة ١. الأجل النهائي لإيداع المبالغ لفتح حساب الوديعة أو الاستثمار شهران من تاريخ إبلاغ موافقة اللجنة.

الملاحظة ٢. أثناء عملية دراسة الطلب، إذا طلب مقدم الطلب تمديد تأشيرته من أجل متابعة الشؤون ذات الصلة، سيقوم قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة بتمديد التأشيرة.

المادة ٦. على اللجنة أن تقوم خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ إبلاغ قواعد الإجراءات هذه، بتصميم منظومة شاملة وإطلاقها بغرض تلقي الطلبات، ودراستها، وإبداء الرأي فيها عبر الإنترنت وإتاحة الوصول إليها من قبل الجهات المعنية (البنك المركزي، والبنوك العاملة المختارة، والشرطة، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التعاون والعمل والرخاء الاجتماعي، والهيئة، ومركز المعلومات المالية، و...). ستوفر وزارة الداخلية التمويل اللازم لهذا الغرض.

ج. عملية الإيداع والأحكام المشرفة عليها:

المادة ٧. الحد الأدنى للمبلغ المطلوب لمنح تصريح الإقامة للمستثمر أو المودع مع زوجته، وأولاده الذكور دون سن ١٨ سنة، وصبيته غير المتزوجة، ووالديه (خمسة أشخاص كحد أقصى) مائتان وخمسون ألف دولار ($٢٥٠,٠٠٠) أو ما يعادله بالعملات الأخرى المعتمدة لدى البنك المركزي.

ملاحظة: إذا كان عدد الأشخاص المذكورين أعلاه أكثر من خمسة، يجب على مقدم الطلب استثمار أو إيداع خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأخرى المعتمدة لدى البنك المركزي إزاء كل شخص.

المادة ٨. يجب على مقدم الطلب إيداع المبلغ المذكور في المادة (٧) في حساب مصرفي بعملة أجنبية المنشأ مما يتم تحويلها إلى الدولة من خلال المنظومة البنكية أو غيرها من طرق التحويل المعتمدة لدى البنك المركزي؛ وذلك خلال الأجل المحدد في ملاحظة المادة (٥) وفي إطار قواعد الإجراءات هذه. ثم عليه أن يقدم تأكيد الإيداع للهيئة. تم شرح الأحكام الخاصة بإيداع العملات الأجنبية من قبل الرعايا الأجانب لأجل إصدار تصريح الإقامة الخماسية في الملحق رقم (١).

المادة ٩. بعد استلام تأكيد الإيداع من الهيئة، تقوم اللجنة بإصدار تصريح الإقامة الخماسية لمقدم الطلب وعائلته وفقاً للمادة (٧). يتم إبلاغ قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة بالتصريح المذكور أعلاه لتقوم هذه الجهة بإصدار وثيقة الإقامة الخماسية. تصدر الشرطة الوثيقة المشار إليها خلال شهر واحد كحد أقصى.

الملاحظة ١. يعتبر إصدار تأكيد الإيداع من قبل البنك العامل ضمانا لأصل مبلغ الإيداع والفوائد المستحقة عليه وتحويله إلى خارج البلاد وفقا لقواعد الإجراءات هذه (الملحق رقم ١).

الملاحظة ٢. الرعايا الخاضعون لهذه القواعد، الذين يتقدمون بطلبات العمل في الدولة، عليهم -بعد الحصول على رأي اللجنة- أن يراجعوا وزارة التعاون والعمل والرخاء الاجتماعي من أجل الحصول على تصريح العمل في إطار القوانين والأحكام ذات الصلة.

الملاحظة ٣. لن يُمنع الرعايا الخاضعون لهذه القواعد من مغادرة البلاد والعودة إليها بعد الحصول على تصريح الإقامة الخماسية.

د. الأحكام الأخرى:

المادة ١٠. بعد نهاية فترة السنوات الخمس، وحسب مقتضى الحال، يتم تنفيذ الإجراءات التالية:

أ. إذا رغب مقدم الطلب في تمديد فترة تصريح الإقامة، يجب عليه إرسال طلبه إلى الأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر من نهاية الفترة.

ب. ستكون عملية تمديد فترة التصريح خاضعة لنفس الأحكام والآجال الزمنية السائدة على إصدار تصريح الإقامة.

ج. إذا قام مقدم الطلب بتمديد فترة تصريح إقامته، بإمكانه سحب الفوائد المستحقة على مبلغ الإيداع المشار إليه في المادة (٧).

المادة ١١. يمكن للمودع سحب أصل مبلغ الوديعة أو تحويله إلى خارج البلاد عند تقديم طلبه إلى الأمانة العامة بإلغاء تصريح الإقامة قبل ٦ أشهر من نهاية الفترة وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة.

ملاحظة: لا تستحق أية فوائد على الودائع قبل مرور عامين. نسبة الفوائد المستحقة على الودائع للفترات التي تصل إلى خمس سنوات ستكون وفقا للوائح التنفيذية الصادرة من البنك المركزي (الملحق رقم ١).

المادة ١٢. يجب على أجهزة القطاع الحكومي والعام ومؤسساته أن تقوم بالتنسيق وتقديم التسهيلات لصالح حاملي تصريح الإقامة الخماسية من أجل حصولهم على الخدمات العامة بما فيها الخدمات الصحية، والعلاجية، والتعليمية، والدراسية، والحصول على رخصة القيادة، وخدمات السفر داخل الدولة خلال نفس فترة الإقامة القانونية لمقدم الطلب وفق هذه القواعد.

المادة ١٣. إذا تطلب تطبيق هذه القواعد إجراء تعديل في القوانين والأحكام، تقوم الوزارات والأجهزة الأعضاء في اللجنة والجهات المعنية الأخرى، بالتنسيق مع الأمانة العامة، بإعداد اللوائح، وأحكام، وقواعد الإجراءات، و...

المادة ١٤: إذا كان مقدم الطلب ينوي استخدام المبلغ المشار إليه في المادة (٧) من هذه القواعد في إطار قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي ودعمه وأحكام الإجراءات الخاصة به، يمكن له الحصول على المزايا الواردة في القانون المذكور أعلاه وقواعد الإجراءات هذه، بعد اتباع الشكليات المتعلقة به. (يمكن تنزيل نص القانون وأحكام الإجراءات من الموقع الإلكتروني لهيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الإيرانية على العنوان التالي www.investiniran.ir).

الملاحظة ١. للجنة، وفقا لسلطتها القانونية، أن تدرس الاستثمارات التي أجراها الرعايا الأجانب في الدولة سابقا ومن ثم تقوم باتخاذ القرار بشأن إقامة مقدمي الطلب.

الملاحظة ٢. إذا طلب مقدم الطلب استخدام مبلغ الوديعة للاستثمار، تقوم الأمانة العامة، بعد الحصول على موافقة الهيئة، بإبلاغ القضية إلى البنك المركزي لتقوم هذه الجهة بالإفراج عن كل أو جزء من وديعة مقدم الطلب في البنوك العاملة.

الملاحظة ٣. إذا لم يقم مقدم الطلب بالاستثمار في المشروع المعتمد في غضون ٦ أشهر من تاريخ إصدار تصريح الاستثمار الأجنبي، يتم إلغاء الإقامة الممنوحة وفقا لهذه القواعد بإبلاغ القضية من الهيئة إلى اللجنة.

المادة ١٥: تم إقرار قواعد الإجراءات هذه -والتي تتكون من ١٥ مادة و١١ ملاحظة- في اجتماع اللجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات بتاريخ ١٠-٢-٢٠٢٠، وتعتبر سارية المفعول لجميع الأجهزة والمؤسسات ابتداء من تاريخ إبلاغها.

أحكام إيداع العملات الأجنبية الخاصة بالرعايا الأجانب لإصدار تصريح الإقامة الخماسية (الملحق رقم ١)

١. يجوز للبنك الوطني الإيراني أن يقوم - نيابة عن البنك المركزي – بإبرام عقد خاص بإيداع العملات الأجنبية مع الرعايا الأجانب عن طريق فتح الحساب بالعملة الأجنبية بمبلغ لا يقل عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله باليورو والدرهم الإماراتي على شكل حوالات وعملات ورقية، ويقوم – عبر التنسيق مع دائرة الشؤون الدولية في البنك المركزي - بتشغيل الحوالات الواردة في الحسابات التي تطلبها تلك الدائرة أو تسليم العملات الورقية المأخوذة إلى البنك المركزي.

ملاحظة: فيما يتعلق بالودائع التي تشكل أصلها العملات الورقية، يجب على البنك الوطني الإيراني، ضمن التأكد من صحة البيان الجمركي المقدم من قبل مقدم الطلب، أن يفيد المودع بإمكانية نقل أصل مبلغ الوديعة إلى خارج البلاد على شكل عملات ورقية بتقديم البيان الجمركي المذكور أعلاه؛ علما أنه لا يمكن استخدام هذا البيان لنقل عملات أجنبية من أطراف ثالثة إلى الخارج.

٢. سعر الفائدة السنوية على الودائع (بعملات ورقية أو حوالات) للمبالغ المذكورة أعلاه نصف بالمائة.

٣. فترة الإيداع بالعملة الأجنبية خمس سنوات ولا يمكن فسخ العقد وسحب أصل مبلغ الودائع قبل مرور عامين (من تاريخ إبرام عقد الإيداع) إلا بموافقة اللجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات.

ملاحظة: إذا وافقت اللجنة على طلب فسخ عقد الإيداع الخاص قبل مرور عامين، لا تستحق فائدة على الوديعة. لكن بعد مرور عامين من تاريخ إبرام العقد، سيتم احتساب الفائدة على الوديعة ودفعها بالكامل (منذ إبرام العقد حتى تاريخ الفسخ).

٤. من الممكن دفع أصل مبلغ الوديعة وفوائدها معا في نهاية فترة السنوات الخمس أو عند فسخ العقد. على هذا الأساس، إذا كانت الوديعة أصلها حوالة، سيتم دفع أصل مبلغ الوديعة والفائدة المستحقة عليها على شكل حوالة العملات الأجنبية. بالنسبة للودائع التي تشكل أصلها عملات ورقية، سيكون دفع أصل مبلغ الودائع والفوائد المستحقة عليها متاحا على شكل عملات ورقية أو حوالات، بناء على طلب مقدم الطلب.

٥. إذا طلب مقدم الطلب تمديد فترة الإيداع (ثلاثة أشهر قبل الاستحقاق)، يجوز تمديد الفترة لمدة خمس سنوات أخرى بموافقة اللجنة.

٦. يدفع البنك المركزي رسوم عمولة البنك الوطني الإيراني في نهاية كل عام بما يتناسب مع مبلغ الوديعة المستلمة.

٧. يجوز للبنك الوطني الإيراني أن يتخذ الإجراءات اللازمة لجذب ودائع العملات الأجنبية من مصدر الحوالات من خلال البنوك العاملة الأخرى.

٨. يكفل البنك المركزي سداد أصل المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية وفوائدها.

٩. يشترط لتقديم الخدمات، مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، من قبل البنوك العاملة والمودعين.

الملحق رقم ٢

مقدم الطلب

↓

المراجعة المباشرة للبعثات السياسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، والهيئة، والأمانة العامة، والمنظومات ذات الصلة لدراسة شروط الإيداع أو الاستثمار

↓

تعبئة الاستمارات واستكمال إجراءات تحديد الهوية وتسليم المستندات إلى الجهات المعنية

↓

الدراسة الأولية للاستمارات والمستندات من قبل الجهات المعنية خلال ثلاثة أيام عمل

↓

إرسال الاستمارات والمستندات إلى الأمانة العامة

↓

دراسة الطلب المقدم وإبلاغ رأي اللجنة إلى البعثة السياسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية خارج البلاد، والهيئة، والبنك العامل، ومقدم الطلب (في غضون شهر واحد كحد أقصى)

إبلاغ مقدم الطلب والجهات المعنية بعدم موافقة الأمانة العامة

↓

إيداع المبلغ في البنك العامل من قبل مقدم الطلب خلال شهرين من تاريخ موافقة اللجنة

↓

إرسال تأكيد الإيداع من البنك العامل إلى الهيئة ومن الهيئة إلى الأمانة العامة خلال أسبوع واحد

↓

إبلاغ إصدار تصريح الإقامة الخماسية إلى قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة من قبل الأمانة العامة خلال يومين

↓

إصدار وثيقة الإقامة من قبل قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة خلال أسبوعين

جمهوری اسلامی ایران
وزارت امور خارجه

شماره : ۱۵۳/۶۱۵/۴۲۵۶۱۴
تاریخ : ۱۳۹۹/۰۲/۲۰
زمان : ۱۵:۷:۱۰
پیوست : دارد

بسمه تعالی

وزارت کشور - مرکز اطلاع رسانی و امور بین الملل

موضوع: ترجمه شیوه نامه اعطای مجوز اقامت پنج ساله

سلام علیکم؛

احتراما، بازگشت به نامه شماره ۱۳۵۹۸ مورخ ۷ / ۲ / ۱۳۹۹ ترجمه شیوه نامه اعطای مجوز اقامت پنج ساله به سپرده گذاران و سرمایه گذاران خارجی در جمهوری اسلامی ایران به پیوست ارسال می گردد.

مهدی هنردوست
مدیرکل تشریفات

قواعد الإجراءات الخاصة بمنح تصريح الإقامة الخماسية
للمودعين والمستثمرين الأجانب

استنادا إلى الفقرة (٨) من قرارات الاجتماع الرابع عشر للمجلس الأعلى للتنسيق الاقتصادي بتاريخ ٢-١٠-٢٠١٨ والقرار رقم ٤٣٧٧٢/ت٥٦١٨١ بتاريخ ٦ - ٧-٢٠١٩ لمجلس الوزراء، تم إقرار قواعد الإجراءات الخاصة بمنح تصريح الإقامة الخماسية للرعايا الأجانب بغرض تشجيع الاستثمار الأجنبي وجذب الموارد المالية الأجنبية وذلك على النحو التالي:

أ. العموميات:

المادة ١. التعريفات: في هذا النص، تمثل المفردات المذكورة أدناه بديل العبارات المشروحة أمامها:

الهيئة: هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الإيرانية.

البنك المركزي: البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

اللجنة: "اللجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات" بوزارة الداخلية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة "للجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات" بوزارة الداخلية.

المستثمر: الرعايا الأجانب الذين يستثمرون في الدولة وفق الإجراءات الواردة في هذه القواعد مع مراعاة قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية وأنظمتها.

المودع: الرعايا الأجانب الذين يقومون بإيداع ودائع طويلة الأجل بالعملات الأجنبية في البنوك والمؤسسات الائتمانية غير المصرفية والمرخصة من قبل البنك المركزي وذلك وفق الإجراءات الواردة في هذه القواعد مع مراعاة قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية وأنظمتها.

تصريح الإقامة الخماسية: تصريح يتم اعتماده من قبل اللجنة المعنية بالإقامة بوزارة الداخلية ويصدر عن قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة إزاء طلبات الإقامة المقدمة من الرعايا الأجانب وذلك وفق الإجراءات الواردة في هذه القواعد.

المادة الثانية: تكون فترة الإيداع أو الاستثمار في الحد الأدنى فترة تصريح الإقامة نفسها وتكون قابلة للتمديد وفق قواعد الإجراءات هذه.

ب. مراحل دراسة الطلبات والمستندات المستلمة:

المادة ٣. من أجل النظر والبت في طلبات إصدار تصريح الإقامة الخماسية، تتولى اللجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات مسؤولية دراسة الطلبات المقدمة وذلك بحضور ممثلي الهيئة والبنك المركزي.

المادة ٤. من أجل الاستفادة من المزايا التي تقررها قواعد الإجراءات هذه، يجب على مقدم الطلب تعبئة الاستمارات ذات الصلة وإرسالها مرفقة بالمستندات المطلوبة إلى البعثات السياسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية خارج البلاد أو مباشرة إلى الهيئة والأمانة العامة. بعد استلام الاستمارات والمستندات المطلوبة والتحقق من صحتها، سترسل وزارة الشؤون الخارجية المستندات المذكورة أعلاه مرفقة برأيها إلى أمانة اللجنة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل مع إبلاغ مقدم الطلب بحالة طلبه لأجل متابعة الأمر.

الملاحظة ١. يمكن الحصول على الاستمارات المطلوبة من خلال مواقع وزارة الشؤون الخارجية، والهيئة، والبنك المركزي والأمانة العامة.

الملاحظة ٢. بإمكان الهيئة، حسب مقتضى الحال وفي سياق تعهيد الأمور وتسهيلها، أن تفوض تنفيذ قواعد الإجراءات هذه وتقديم الخدمات الضرورية للرعايا الأجانب في داخل البلاد وخارجها إلى الشركات والمؤسسات المختصة، بالتنسيق مع الهيئة ووزارة الشؤون الخارجية.

المادة ٥. على اللجنة أن تدرس الطلب المقدم وتبدي رأيها بشأنه خلال شهر واحد وتبلغ مقدم الطلب والهيئة نتيجة الدراسة سواء إذا تمت الموافقة عليه أم لا.

الملاحظة ١. الأجل النهائي لإيداع المبالغ لفتح حساب الوديعة أو الاستثمار شهران من تاريخ إبلاغ موافقة اللجنة.

الملاحظة ٢. أثناء عملية دراسة الطلب، إذا طلب مقدم الطلب تمديد تأشيرته من أجل متابعة الشؤون ذات الصلة، سيقوم قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة بتمديد التأشيرة.

المادة ٦. على اللجنة أن تقوم خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ إبلاغ قواعد الإجراءات هذه، بتصميم منظومة شاملة وإطلاقها بغرض تلقي الطلبات، ودراستها، وإبداء الرأي فيها عبر الإنترنت وإتاحة الوصول إليها من قبل الجهات المعنية (البنك المركزي، والبنوك العاملة المختارة، والشرطة، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التعاون والعمل والرخاء الاجتماعي، والهيئة، ومركز المعلومات المالية، و...). ستوفر وزارة الداخلية التمويل اللازم لهذا الغرض.

ج. عملية الإيداع والأحكام المشرفة عليها:

المادة ٧. الحد الأدنى للمبلغ المطلوب لمنح تصريح الإقامة للمستثمر أو المودع مع زوجته، وأولاده الذكور دون سن ١٨ سنة، وصبيته غير المتزوجة، ووالديه (خمسة أشخاص كحد أقصى) مائتان وخمسون ألف دولار ($٢٥٠,٠٠٠) أو ما يعادله بالعملات الأخرى المعتمدة لدى البنك المركزي.

ملاحظة: إذا كان عدد الأشخاص المذكورين أعلاه أكثر من خمسة، يجب على مقدم الطلب استثمار أو إيداع خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأخرى المعتمدة لدى البنك المركزي إزاء كل شخص.

المادة ٨. يجب على مقدم الطلب إيداع المبلغ المذكور في المادة (٧) في حساب مصرفي بعملة أجنبية المنشأ مما يتم تحويلها إلى الدولة من خلال المنظومة البنكية أو غيرها من طرق التحويل المعتمدة لدى البنك المركزي؛ وذلك خلال الأجل المحدد في ملاحظة المادة (٥) وفي إطار قواعد الإجراءات هذه. ثم عليه أن يقدم تأكيد الإيداع للهيئة. تم شرح الأحكام الخاصة بإيداع العملات الأجنبية من قبل الرعايا الأجانب لأجل إصدار تصريح الإقامة الخماسية في الملحق رقم (١).

المادة ٩. بعد استلام تأكيد الإيداع من الهيئة، تقوم اللجنة بإصدار تصريح الإقامة الخماسية لمقدم الطلب وعائلته وفقاً للمادة (٧). يتم إبلاغ قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة بالتصريح المذكور أعلاه لتقوم هذه الجهة بإصدار وثيقة الإقامة الخماسية. تصدر الشرطة الوثيقة المشار إليها خلال شهر واحد كحد أقصى.

الملاحظة ١. يعتبر إصدار تأكيد الإيداع من قبل البنك العامل ضمانا لأصل مبلغ الإيداع والفوائد المستحقة عليه وتحويله إلى خارج البلاد وفقا لقواعد الإجراءات هذه (الملحق رقم ١).

الملاحظة ٢. الرعايا الخاضعون لهذه القواعد، الذين يتقدمون بطلبات العمل في الدولة، عليهم -بعد الحصول على رأي اللجنة- أن يراجعوا وزارة التعاون والعمل والرخاء الاجتماعي من أجل الحصول على تصريح العمل في إطار القوانين والأحكام ذات الصلة.

الملاحظة ٣. لن يُمنع الرعايا الخاضعون لهذه القواعد من مغادرة البلاد والعودة إليها بعد الحصول على تصريح الإقامة الخماسية.

د. الأحكام الأخرى:

المادة ١٠. بعد نهاية فترة السنوات الخمس، وحسب مقتضى الحال، يتم تنفيذ الإجراءات التالية:

أ. إذا رغب مقدم الطلب في تمديد فترة تصريح الإقامة، يجب عليه إرسال طلبه إلى الأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر من نهاية الفترة.

ب. ستكون عملية تمديد فترة التصريح خاضعة لنفس الأحكام والآجال الزمنية السائدة على إصدار تصريح الإقامة.

ج. إذا قام مقدم الطلب بتمديد فترة تصريح إقامته، بإمكانه سحب الفوائد المستحقة على مبلغ الإيداع المشار إليه في المادة (٧).

المادة ١١. يمكن للمودع سحب أصل مبلغ الوديعة أو تحويله إلى خارج البلاد عند تقديم طلبه إلى الأمانة العامة بإلغاء تصريح الإقامة قبل ٦ أشهر من نهاية الفترة وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة.

ملاحظة: لا تستحق أية فوائد على الودائع قبل مرور عامين. نسبة الفوائد المستحقة على الودائع للفترات التي تصل إلى خمس سنوات ستكون وفقا للوائح التنفيذية الصادرة من البنك المركزي (الملحق رقم ١).

المادة ١٢. يجب على أجهزة القطاع الحكومي والعام ومؤسساته أن تقوم بالتنسيق وتقديم التسهيلات لصالح حاملي تصريح الإقامة الخماسية من أجل حصولهم على الخدمات العامة بما فيها الخدمات الصحية، والعلاجية، والتعليمية، والدراسية، والحصول على رخصة القيادة، وخدمات السفر داخل الدولة خلال نفس فترة الإقامة القانونية لمقدم الطلب وفق هذه القواعد.

المادة ١٣. إذا تطلب تطبيق هذه القواعد إجراء تعديل في القوانين والأحكام، تقوم الوزارات والأجهزة الأعضاء في اللجنة والجهات المعنية الأخرى، بالتنسيق مع الأمانة العامة، بإعداد اللوائح، وأحكام، وقواعد الإجراءات، و...

المادة ١٤: إذا كان مقدم الطلب ينوي استخدام المبلغ المشار إليه في المادة (٧) من هذه القواعد في إطار قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي ودعمه وأحكام الإجراءات الخاصة به، يمكن له الحصول على المزايا الواردة في القانون المذكور أعلاه وقواعد الإجراءات هذه، بعد اتباع الشكليات المتعلقة به. (يمكن تنزيل نص القانون وأحكام الإجراءات من الموقع الإلكتروني لهيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الإيرانية على العنوان التالي www.investiniran.ir).

الملاحظة ١. للجنة، وفقا لسلطتها القانونية، أن تدرس الاستثمارات التي أجراها الرعايا الأجانب في الدولة سابقا ومن ثم تقوم باتخاذ القرار بشأن إقامة مقدمي الطلب.

الملاحظة ٢. إذا طلب مقدم الطلب استخدام مبلغ الوديعة للاستثمار، تقوم الأمانة العامة، بعد الحصول على موافقة الهيئة، بإبلاغ القضية إلى البنك المركزي لتقوم هذه الجهة بالإفراج عن كل أو جزء من وديعة مقدم الطلب في البنوك العاملة.

الملاحظة ٣. إذا لم يقم مقدم الطلب بالاستثمار في المشروع المعتمد في غضون ٦ أشهر من تاريخ إصدار تصريح الاستثمار الأجنبي، يتم إلغاء الإقامة الممنوحة وفقا لهذه القواعد بإبلاغ القضية من الهيئة إلى اللجنة.

المادة ١٥: تم إقرار قواعد الإجراءات هذه -والتي تتكون من ١٥ مادة و١١ ملاحظة- في اجتماع اللجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات بتاريخ ١٠-٢-٢٠٢٠، وتعتبر سارية المفعول لجميع الأجهزة والمؤسسات ابتداء من تاريخ إبلاغها.

أحكام إيداع العملات الأجنبية الخاصة بالرعايا الأجانب لإصدار تصريح الإقامة الخماسية (الملحق رقم ١)

١. يجوز للبنك الوطني الإيراني أن يقوم - نيابة عن البنك المركزي – بإبرام عقد خاص بإيداع العملات الأجنبية مع الرعايا الأجانب عن طريق فتح الحساب بالعملة الأجنبية بمبلغ لا يقل عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله باليورو والدرهم الإماراتي على شكل حوالات وعملات ورقية، ويقوم – عبر التنسيق مع دائرة الشؤون الدولية في البنك المركزي - بتشغيل الحوالات الواردة في الحسابات التي تطلبها تلك الدائرة أو تسليم العملات الورقية المأخوذة إلى البنك المركزي.

ملاحظة: فيما يتعلق بالودائع التي تشكل أصلها العملات الورقية، يجب على البنك الوطني الإيراني، ضمن التأكد من صحة البيان الجمركي المقدم من قبل مقدم الطلب، أن يفيد المودع بإمكانية نقل أصل مبلغ الوديعة إلى خارج البلاد على شكل عملات ورقية بتقديم البيان الجمركي المذكور أعلاه؛ علما أنه لا يمكن استخدام هذا البيان لنقل عملات أجنبية من أطراف ثالثة إلى الخارج.

٢. سعر الفائدة السنوية على الودائع (بعملات ورقية أو حوالات) للمبالغ المذكورة أعلاه نصف بالمائة.

٣. فترة الإيداع بالعملة الأجنبية خمس سنوات ولا يمكن فسخ العقد وسحب أصل مبلغ الودائع قبل مرور عامين (من تاريخ إبرام عقد الإيداع) إلا بموافقة اللجنة المعنية بالإقامة والتسهيلات.

ملاحظة: إذا وافقت اللجنة على طلب فسخ عقد الإيداع الخاص قبل مرور عامين، لا تستحق فائدة على الوديعة. لكن بعد مرور عامين من تاريخ إبرام العقد، سيتم احتساب الفائدة على الوديعة ودفعها بالكامل (منذ إبرام العقد حتى تاريخ الفسخ).

٤. من الممكن دفع أصل مبلغ الوديعة وفوائدها معا في نهاية فترة السنوات الخمس أو عند فسخ العقد. على هذا الأساس، إذا كانت الوديعة أصلها حوالة، سيتم دفع أصل مبلغ الوديعة والفائدة المستحقة عليها على شكل حوالة العملات الأجنبية. بالنسبة للودائع التي تشكل أصلها عملات ورقية، سيكون دفع أصل مبلغ الودائع والفوائد المستحقة عليها متاحا على شكل عملات ورقية أو حوالات، بناء على طلب مقدم الطلب.

٥. إذا طلب مقدم الطلب تمديد فترة الإيداع (ثلاثة أشهر قبل الاستحقاق)، يجوز تمديد الفترة لمدة خمس سنوات أخرى بموافقة اللجنة.

٦. يدفع البنك المركزي رسوم عمولة البنك الوطني الإيراني في نهاية كل عام بما يتناسب مع مبلغ الوديعة المستلمة.

٧. يجوز للبنك الوطني الإيراني أن يتخذ الإجراءات اللازمة لجذب ودائع العملات الأجنبية من مصدر الحوالات من خلال البنوك العاملة الأخرى.

٨. يكفل البنك المركزي سداد أصل المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية وفوائدها.

٩. يشترط لتقديم الخدمات، مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، من قبل البنوك العاملة والمودعين.

الملحق رقم ٢

مقدم الطلب

↓

المراجعة المباشرة للبعثات السياسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، والهيئة، والأمانة العامة، والمنظومات ذات الصلة لدراسة شروط الإيداع أو الاستثمار

↓

تعبئة الاستمارات واستكمال إجراءات تحديد الهوية وتسليم المستندات إلى الجهات المعنية

↓

الدراسة الأولية للاستمارات والمستندات من قبل الجهات المعنية خلال ثلاثة أيام عمل

↓

إرسال الاستمارات والمستندات إلى الأمانة العامة

↓

دراسة الطلب المقدم وإبلاغ رأي اللجنة إلى البعثة السياسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية خارج البلاد، والهيئة، والبنك العامل، ومقدم الطلب (في غضون شهر واحد كحد أقصى)

إبلاغ مقدم الطلب والجهات المعنية بعدم موافقة الأمانة العامة

↓

إيداع المبلغ في البنك العامل من قبل مقدم الطلب خلال شهرين من تاريخ موافقة اللجنة

↓

إرسال تأكيد الإيداع من البنك العامل إلى الهيئة ومن الهيئة إلى الأمانة العامة خلال أسبوع واحد

↓

إبلاغ إصدار تصريح الإقامة الخماسية إلى قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة من قبل الأمانة العامة خلال يومين

↓

إصدار وثيقة الإقامة من قبل قسم الهجرة والجوازات التابع للشرطة خلال أسبوعين